

﴿ باب الأخبار النبوية وسيرة السلف الصالح ﴾

(القضاء في الإسلام — الترغيب والترهيب)

(١) قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: « القضاء ثلاثة واحد في الجنة
واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقتضى به . ورجل
عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو
في النار » . ومن أجدر بالنار ممن يقضي بغير الحق فيضيع على الناس
حقوقهم بجهله أو بهواه؟ . والحق هو ما كان عليه الأمر في نفسه فالباطل
من الخصمين من يخفيه والمحق من يطلب إظهاره وإصابته في الحكم هي
العدل فالحق والعدل لا يعرفان من كلام المصنفين والمؤلفين وإنما كلام

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما عن بريدة وله الفاظ أخرى

العلماء يبصر القاضي ويهديه الى طريق الحق وهو يصل اليه باجتهاده
وتحرّيه وتوفيق الله تعالى . واستدلوا بالحديث على أن القاضي لا يكون
الا رجلاً

(١) و (٢) عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله ألا
تستعملني قال فضرب بيده على مكنتي ثم قال : « يا أبا ذر إنك ضعيف
وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحمها وأدى
الذي عليه فيها » وفي حديث آخر أنه قال له « يا أبا ذر اني أراك ضعيفاً
واني أحب اليك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين على يتيم »
في الحديث دليل على أن الضيف لا يولى القضاء والضمف على اطلاقه فيشمل
ضمف الرأي وضمف العزيمة والارادة وضمف النفس بأن يكون ممن
يفلب عليه الحجل والحياء من الصدع بالحق أو يكون سريع التأثر
والانفعال قريب الانخداع ومن الضمف ان يكون مهيناً عند الناس غير
محترم ولا موقر حال فيه تقضي ذلك كالاغراط في الدعابة والامام
بالجلسات والمحقرات

(١) وقال صلى الله عليه وسلم « من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح
بغير سكين » . الحديث تشييل لخطر المنصب وخرج الموقف فان القاضي
اذا جاروظلم كان له الخزي وسوء الاحدوثة في الدنيا وسخط الله وعقوبته
في الآخرة وإن عدل أسخط نصف المتقاضين كما قيل

ان نصف الناس أعداء لمن ولى الاحكام هذا ان عدل

(٢ و٣) رواها احمد ومسلم (٤) رواه أحمد وأصحاب السنن الا النسائي

عن أبي هريرة ورواه غيرهم أيضاً

هكذا حمل أكثر العلماء الحديث على التنفير من القضاء وبيان الخطر فيه وقالوا ان قوله « بغير سكين » تهويل للذبحه وبيان لشدها لان أهون الذبح ما كان بسكين فان كان بمحدد آخر كالظران كان أشبه بالخنق وسخر وامن قاض قال ان ذلك اشارة الى الرفق واراحة المذبح . ولهذا الحديث وأمثاله كان أهل الدين والورع من السلف يتحامون القضاء ويقررون منه فكان ذلك سبباً في جعل هذا المنصب العظيم في أهل الطمع والدهان للاصرء والسلاطين وكانت هذه السنة من أقتل أمراض المسلمين، وأفتك ادوائهم في الدنيا والدين

وحمل أبو العباس أحمد بن القاص الحديث على جهاد النفس وترك الهوى وقال انه لا يفيد كراهية القضاء وذمه واستشهد لذلك بأحاديث ذكر فيها الذبح وأطال في بيان ذلك وأيده بما ورد في تنظيم شأن الحكم بين الناس في الكتاب والسنة وانه وظيفة الانبياء عليهم السلام وذكر من ولي القضاء من الصحابة عليهم الرضوان . ولا حاجة الى هذا كله في تأويل الحديث فان الترهيب له أهل وقد علم قاضي الجنة من قاضي النار^(٥) وقال (ص) : « من ابتغى القضاء وسأل فيه الشفاء وكل الى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده » . وفي حديث الصحيحين الوارد في مطلق الامارة لم يشترط الاكراه عليها وهو قوله صلى الله عليه وسلم « يا عبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الامارة فانك ان أعطيتها من غير

(٥) رواه ابو داود والترمذى عن أنس وقال حسن غريب وفي رواية « واستعان

عليه بدل » وسأل فيه الشفاء . وبدل كلمة الاكراه « ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه »

مسئلة أعنت عليها ، وان أعطيتها عن مسئلة وُكِّت اليها ، وهذا لاطلاق
هو الظاهر وتؤيده الرواية الاخرى لأن الذين يتهاقون على القضاء
والامارة هم الذين يبتغون بالمناصب المال والجاه لا إقامة العدل وتزير
الحق ولذلك يعالونها بالشفعاء وقلما يسأل المستعد لشيء الطالب للحق شفيماً
يوسله اليه لأنه يعتمد في الغالب على استعداده الا اذا كان في أمة
وحكومة ضاع الحق بينهم وحيث يفضل البمد والهرب من المناصب غالباً
(٦) وقال (ص) ان الله مع القاضي ما لم يحف عمداً (٧) وقال (ص) : ان الله
مع القاضي ما لم يجبر فاذا جار تبرا الله منه ولزمه الشيطان « ونكفي بهذا
القدر من أحاديث الترغيب والترهيب فقام القضاء مقام رفيع وعلى قدر
الارتفاع يكون خطر السقوط . وسيأتي بيان آدابه وأحكامه في الاجزاء
التالية ان شاء الله تعالى

﴿ آثار السلف عبرة للخلف ﴾

خبر سلمان الفارسي واسلامه رضي الله عنه (*)

روى ابن أبي شيبة في مسنده عن سلمان رضي الله عنه أنه قال :
كنت من أبناء أسارة فارس وكنت في كتاب وهمي غلامان وكانا اذا رجما
من عند مطبهما أتيا قيساً فدخلا عليه فدخات معهما فقال ألم أتبعكما أن

(٦) احمد عن معقل بن يسار والطبراني عن ابن مسعود (٧) الترمذي وابن
ماجه وابن حبان وغيرهم عن عبد الله بن أنى أوفى (*) ذكرنا في هذه المرة
الآثار في غير معنى الاخبار النبوية وسنعود الى طريقنا الاولى في الاجزاء التالية